

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية : 34716

تاريخ الحكم : 04 جانفي 2017

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة "ه.ق" بتاريخ 4 جانفي 2017

في حق : "ش.ت.ت".

ضد: (1) "ش.ت.ا" نائبها الأستاذ "م.ن".

(2) "ش.س.ج" في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ "م.ف".

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر تحت عدد 78430 بتاريخ 2014/11/26 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وفق نصه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها الأولى بمائتين وخمسين دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجره محاماة"

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ

2016/03/07 بواسطة عدل تنفيذ .

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .
وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الأولى الآن) لدى محكمة ناحية تونس عارضة أنه بتاريخ 2009/11/3 وأثناء قيام المطلوبة "ش. س. ج" (المعقب ضدها الثانية الآن) بأشغال توسعة الطريق الرابطة بين سيدي بوزيد و صفاقس بواسطة آلة حفر ثقيلة ألحقت أضراراً هامة تمثلت في قطع وكسر لقنوات كوابل هاتفية تحت أرضية تابعة ل "ش. ا. ب. ت" والمؤمنة لدى المدعية بمقتضى عقد التأمين المضاف وتمت معاينة الأضرار المذكورة بواسطة عدل تنفيذ حسبما هو ثابت بالمحضر وقد قام الخبير المختص "ع. م" بمعاينة الأضرار وتقدير قيمتها حسب تقريره واستنادا لعقد التأمين دفعت العارضة لمؤمنتها "ش. ا. ب. ت" مبلغ 6.277.425 من قيمة الأضرار حسب شهادة الخلاص وهي الآن تحل محلها في القيام على المطلوبة طبق الفصل 21 م ت و المدعى عليها مسؤولة عن الأضرار وعن المصاريف المنجزة على ذلك ولقد تم تأمين الآلة لدى "ش. ت. ت" حسب نسخة شهادة التأمين المضافة واتجه الزامها بتعويض الخسائر طبقا للفصول 107 و 38 و 23 و 26 م ت طالبة بناء على ذلك الزام كل من المدعى عليها الأولى والثانية 6.277.425 د لقاء قيمة الخسائر اللاحقة بالمعدات و 70.920 د أجرة محضر المعاينة المجرى بواسطة سعد العبيدي و 500.000 د

أجرة محاماة عن قضية الحال مع تحميله المصاريف القانونية بما في ذلك مصروف هذا الرقيم وحفظ الحق فيما زاد

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الناحية بتونس حكما عدده 2012 بتاريخ 2013/5/9 القاضي نصه : " ابتدائيا بالزام المدعى عليها "ش.ت.ت" في شخص ممثلا القانوني بأن تؤدي للمدعية ما يلي :

1 (6.270.425 د لقاء الخسائر اللاحقة بالمعدات

2) 70.920 د أجره محضر المعاينة عدد 8591 المحرر بواسطة عدل التنفيذ .

3) 200.000 د أجره محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك

أجرة رقيم الإستدعاء للجلسة وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بالزام المدعية بان تؤدي إلى "ش.س.ج" في شخص ممثلا القانوني مبلغ مائتي دينار أجره محاماة معدلة وبإخراج المطلوبة الأولى من نطاق التداعي .

وحيث استأنفت المدعى عليها الأولى في الأصل الحكم فأصدرت المحكمة الابتدائية

بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر القرار المشار اليه أعلاه

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي :

المطعن الأول : خرق القانون :

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت أن المعقب ضدها الأولى غيرا عن

عقد التأمين الرابط بين المعقبة والمعقب ضدها الثانية باعتبار العقد لا يلزم إلا عاقيه فإن

الفصل 240 م إ ع ولئن كرس الأثر النسبي للعقد فقد استثنى الصور التي نص عليها

القانوني التي تسحب الأثر على غير المتعاقدين ومن بينها صورة عقود التأمين التي تنتج حقا

مباشرا للمنتفع الأجنبي على العقد "ش.ا.ت" ومن خلالها المعقب ضدها الأولى استمدت

حقها في التعويض عن الأضرار من عقد التأمين الرابط بين المعقب ضدها الثانية المتسببة

في الحادث والمعقبة ما يجعل الحق في حدود ما تضمنه من شروط ولا يجوز تجاوز أي بند

من بنود الإتفاق بما في ذلك شرط استثناء الضمان فعقد التأمين مندرج في فئة عقود

المشارطة الوارد بها الفصل 39 م إ ع ما يجعله استثناء لقاعدة أن الإتفاقات لا تلزم إلا أطرافها وجعل الأجنبي عن العقد المشترط لفائدته له الحق في استيفاء منفعة مباشرة من المتعهدة في حدود مقدارها المتفق عليه ويكون الغير ملزما بشروط العقد وكان القرار المطعون فيه مخلا بالقانون لما اعتبر المعقب ضدها الأولى لا تعارض بشروط العقد

المطعن الثاني : تحريف الوقائع

بمقولة أنه خلافا لما أقرته محكمة الحكم المطعون فيه من كونه تم الإتفاق على التوسع في ضمان المسؤولية المدنية للمؤمن له في جميع الأضرار اللاحقة بالغير والناجمة عن الأشغال وذلك بمقتضى الشروط الخاصة لعقد التأمين فإن عقد التأمين المكتتب الرابط بين المعقبة والمعقب ضدها الثانية قد استثنى بالفصل الثاني من الشروط العامة لعقد التأمين بعنوان الأخطار المستثناة من الضمان " الحوادث التي تقع خلال أشغال الحفر كما لم تتضمن الشروط الخاصة ما يخالف ذلك وعليه لا يجوز الاستناد إلى الضمان إلا فيما ما تم الاتفاق عليه وقد استقر فقه القضاء على احترام إرادة الطرفين في خصوص مشمولات الضمان من ذلك القرار المدنى عدد 1237 الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 9 جوان 2005 الذي اعتبرت فيه محكمة التعقيب بأنه لا ضمان للأضرار الحاصلة بألة مؤمنة بواسطة عقد تأمين لم يشمل اخطار الحفر بصريح عباراته كما جاء بالقرار الإستئنافي عدد 63793 بتاريخ 9 ماي 2008 " وحيث أن الأضرار المطالب التعويض عنها حصلت أثناء عملية الحفر بواسطة الألة المؤمنة وهي أخطار لا يشملها عقد التأمين بصريح العبارة "و عليه فمحكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت أن التوسع في تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار اللاحقة بالغير والناجمة عن الأشغال وأقحمت أشغال الحفر المستثناة أساسا من الضمان تكون قد حرقت الوقائع وعرضت حكمها للنقض طالبة بناء على ذلك النقض و الإحالة .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ " م.ن " محامي المعقب ضدها الأولى تقريرا لاحظ فيه أنه عملا بمبدأ النسبية فإن الإعفاء التعاقدى الوارد بعقد التأمين لا يمضي في حق منوبته ومن حق منوبته القيام مباشرة على مؤمن من تسبب لها في الضرر عملا

بالفصل 21 م ت فالإعفاء المتمسك به باطل لعدم كتابته و ابرازه بأحرف متميزة والحكم المنتقد أصاب فيما قضى به طالبا بناء على ذلك الرفض أصلا متى ما قبل المطلب شكلا وحيث وجوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ "م.ف" محامي المعقب ضدها الثانية تقريراً لاحظ فيه ان المعقبة باعتمادها أول مطعن لتحميل المؤمن من طرف شركة التأمين المعقب ضدها تخرج منوبته من أي مسؤولية تذكر فلا يمكن تحميل طرفين تتضارب مصالحهما نفس المسؤولية مبينا بالنسبة للمطعن الثاني بأن منوبته مؤمنة ضد جميع الحوادث التي تحصل بمناسبة انجازها للمشاريع التي تقوم بانجازها ولا يمكن لشركة التأمين ان تنفصي من مسؤوليتها وتأكيدا لذلك فالقرار الإستئنافي عدد 50805 المؤرخ في 2004/4/2 أشار إلى " أنه خلافا لما ذهب اليه نائب المستشار ضدها شركة التأمين ستار ولئن ورد بالفصل الثاني من الشروط العامة في فقرته "ب" استثناء الأضرار الحاصلة أثناء القيام بأشغال الحفر والتنقيب إلا أن الشروط الخاصة لعقد التأمين وضعت استثناء لذلك يجعل عقد التأمين يغطي الأضرار الحاصلة للغير بالرافعات أو الجرارات أو أي آلة تستعمل في الحضيرة..." ولا شيء بالملف يثبت تحريف الوقائع واتجه رد الدفيعين ورفض المطلب .

المحكمة

عن المطعن الأول المتمثل في خرق القانون :

حيث دفعت المعقبة بكون محكمة القرار المنتقد خرقت القانون ولم تراع خصوصية عقد التأمين من كون أثره غير نسبي وينتقل إلى الغير. وحيث اقتضت أحكام الفصل 240 م إ ع أن العقد لا يلزم إلا العاقدين ولا ينجر منه للغير ضرر ولا نفع إلا في الصور التي نص عليها القانون " وحيث ولئن أقر الفصل المذكور الأثر النسبي للعقود فإنه استثنى منه الصور التي نص عليها القانون.

وحيث أن عقود المشاركة على معنى الفصل 39 م إ ع من العقود الخاصة التي تمثل استثناء لقاعدة الفصل 240 م إ ع القاضية بأن الإتفاقات لا تلزم إلا أطرافها فهي تتسم بطابع

خاص جعل المشترط لفائدته الذي لم يكن طرفا في العقد مكتسبا لحق شخصي تلقاه من عقد الإشرط ذاته ومباشرة وفي حدود المنفعة التي اقتضاها العقد .

وحيث أن عقود التأمين من عقود المشاركة الوارد بها الفصل 39 م إ ع يحدد به المتعاقدان مقدار النفع منه فيتضمن ذلك العقد مبلغ التأمين الذي يمثل حدود التزام المؤمن بالتعويض فلا يجوز مطالبة بما يفوق المبلغ المؤمن عليه أو بالتعويض عن مخاطر تم استثنائها صراحة بعقد التأمين فشركة التأمين يمكنها مجابهة المؤمن له ومعارضته بمبلغ التأمين المحدد بالعقد وباستثناء الضمان فالمؤمن له وإن لم يكن متعاقدًا فهو يستمد من عقد الضمان حق شخصي ومباشر ضد المؤمن يتلقاه بجميع الدفوع المتعلقة به وطبق شروطه وحيث وبناء على ما تقدم فإن بنود عقد التأمين سند الدعوى تلزم المعقب ضدها الثانية بوصفها مؤمن لها والتي لا يمكنها الإستفادة من العقد إلا في حدود الأخطار المؤمنة والمبلغ المؤمن عليه ومحكمة القرار المنتقد لما اعتبرتها غيرا عن العقد لا تلزمها بنوده قد تعافلت عن الطبيعة الخاصة لعقد التأمين وعن كونه استثناء لقاعدة نسبية العقود وخرقت بذلك أحكام الفصلين 39 و 240 م إ ع وعرضت بذلك حكمه للنقض.

المطعن الثاني المتمثل في تحريف الوقائع

حيث إن حرية القاضي في تقدير الوقائع من المبادئ الثابتة التي يقرها المشرع إلا أن ذلك لا يقصي دور الرقابة لمحكمة التعقيب الذي لا يتسلط على الإستخلاص الواقعي بل على الإستخلاص القانوني ضرورة أن تحريف الوقائع يؤدي حتما إلى الخطأ في تطبيق القانون وما تراقبه محكمة التعقيب هو التلازم المنطقي بين النتائج المتوصل إليها وبين عناصر الإستدلال الواقعية

وحيث ينضوي تحريف المحررات من كتائب وعقود تحت لواء تحريف الوقائع وقد استقر فقه القضاء على مراقبة محكمة التعقيب لتفسير قضاة الأصل للعقود ومدى التزامهم بقواعد التفسير.

وحيث ثبت بالإطلاع على عقد التأمين سند المطالبة أن التوسع في تأمين المسؤولية قد شمل تغطية الأضرار التي تم استثنائها بالفصل الثاني فقرة أ من الشروط العامة لعقد التأمين والمتمثلة في الأخطار اللاحقة بالغير بواسطة الرافعات والجرارات وأي آلة موجودة

بالحظيرة التي يجب أن تكون محاطة بسياح كلما استوجبت طبيعة الأشغال ذلك أما الأخطار المنجرة عن الحفر والتنقيب فقد كانت موضوع الإستثناء المنصوص عليه بالفقرة ب من الفصل الثاني من الشروط العامة لعقد التأمين والذي لم يشمل التوسع في تأمين المسؤولية وظل بذلك من قبيل الأخطار المستثناة من الضمان وبالتالي لا يغطيها عقد التأمين وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن أعمال الحفر مشمولة بالتوسع في الضمان قد حرقت بنود العقد وخالفت إرادة الطرفين وقضت بما ليس له أصل ثابت بالملف وأورثت بذلك حكمها النقصان وعدم المطابقة للقانون وأضحى بالتالي متعين النقض وحيث وبناء على ما تقدم فإن محكمة القرار المطعون فيه في قضائها لصالح الدعوى دون الأخذ بعين الاعتبار لخصوصية عقد التأمين الذي يمتد أثره للغير ويواجه به كما حرقت مقتضيات عقد التأمين وجاء حكمها مخالفا للقانون ومنطوي على تحريف للوقائع وهضم لحقوق الدفاع واتجه نقضه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى واعفاء المعقبة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليها .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 04 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدة آسيا العياري والسيدة مفيدة الطحاوي بمحضر المدعي العام السيد لطفي زيد و مساعدة كاتب الجلسة السيد الحبيب التلمودي./حرر في تاريخه